محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســاف ، ناصر التـل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة/وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــــــــدهما:-

١- إبراهيـــم ظافـــر سعـــيد الـداود

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صبح وسهاد العليمات.

٢- يونس عبد يونس علوان/ وكلاؤه المحامون خلف بني هاني وأيمن بنـي هاني وجهاد بني هاني.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢٢٠٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٢٩٨١) تـاريخ ٢٠١٥/٥/١١ رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٣٨١) والمقدم في القضية الابتدائية الحقوقية رقـم (٢٠١٣/٤٧٠) تاريخ ٢٠١٤/٢/٥) المتضمن : (عملاً بأحكام المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقف السير في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧٠) لحين الفصل فـي الـدعوى الجنائيـة المنظورة لدى محكمة جنايات شمال عمان رقم (٢٠١١/٢٢٧) والإدعاء بالحق الشخـصي التابع لها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٨١) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وخالفت محكمة الاستئناف بذلك قـرار الهيئـة العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقرار الهيئة العادية والـذي يحمـل قـرار الهيئـة رقـم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

٢- وبالتناوب، خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم إذ إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رد استئناف شركة شيركو بالاستناد إلى النص المذكور لا يمكن الاستدلال إليه وفيه توسع في التفسير وتحميل للنص أكثر مما يحتمل.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٨١) والمستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه خلافـاً لمنطـوق النص المذكور ولما أكدته اجتهادات محكمة التمييز.

lawpedia.jo

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة التمييز برد استئناف المميزة شكلاً دون أي سند قانوني وحيث لا يوجد أي رسوم مفروضة على استئناف قرار طلب وقف السير في الدعوى وكان يجب على المحكمة الإصرار على قرارها رقم (٢٠١٤/٧١٩٢) الصادر قبل النقض .

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حيث ردت الاستئناف شـكلاً وأن النتيجـة التـي توصلت إليها لا يمكن الاستدلال إليها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً وسنداً لأسـباب الاستئناف المقدم من شركة شيركو قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ قرار محكمة بدايـة حقوق شمال عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٤٧٠) بخـصوص الطلـب رقـم (٢٠١٣/ط/٣٥٧).

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضده (إبراهيم ظافر سعيد الداود) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة:-

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٤٧٠ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١- **يونس عبد يونس علوان.**

٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود.**

موضوعها :-

مطالبة بمبلغ (١٤٨٣٠) ديناراً و(٧٤٥) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

على وقائع مفادها :-

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليه الأول كان أحد العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظتـــه مـــن خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ (٣٦٢٣٩) ديناراً و (١٥) فلســاً منـــذ تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ بقي منها (١٤٨٣٠) ديناراً و(٧٤٥) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الـــديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليه الأول بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميـــل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

lawpedia.jo

وعليه فإن المدعى عليهما الأول والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتسديد المبلغ المدعى به للمدعية.

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ تقدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم (٢٠١٣/٣٨١) لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبه على الوقائع الآتية:-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

lawpedia.jo

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٢٧.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٣٨١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الصادر حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٧١٩٢) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٣٨١) المقدم لوقف

السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه .

وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٩٨١) والذي جاء فيه:-

((وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رسوم إيراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هما عبارة عن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم يكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢٢٢٠٥) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ قررت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف عليه الأول (إبراهيم) بمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليه الثاني يونس عبد رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن كافة أسباب الطعن التمييزي : ومفادها أن القرار المميـــز جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبـــة علـــى الطلب وأن رسوم القيدية لا يعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رســـم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقـــدره المحكمـــة (قـــرار هـــ،ع رقـــم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عمـــلاً بالمـــادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

لهـــــــــــــــذا وتأسيســـــــــــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائـــــــب الرئيس نائـــــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

lawpedia.jo